جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
يخلف يوسف

يوم: 2024/06/10

عنوان المذكرة

مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

بختي علاء الدين	أ. مس أ جامعة بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أستاذ جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بركات عبد اللطيف	أ. مس جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة

والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

واعترافا بالفضل الجميل، أتقدم الى أستاذي الفاضل "قروف موسى" الذي ساعدني ودعمني منذ بداية عملني رغم انشغالاته الكثيرة، فجزاه الله كل الخير وجعل ذلك في ميزان حسناته، ولا يفوتنا ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر للجنة المناقشة الموقرة.

إهداء

بسم الله خالقي ومسير أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان

أهدي هذا النجاح الى نفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه

المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا

أهدي هذا النجاح الى من كلله الله بهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون مقابل

الى من أحما اسمه بكل افتخار "أبي الغالي"

الى ملاكي في الحياة قرة عيني واعز ما أملك غاليتي وجنة قلبي التي سهرت

وكانت معي في كل ظروفي وحالاتي وضغوطاتي

"أمي حفظها الله".

والله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة راجيا من الله تعالى ان ينفعني بما

علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

يخلف يوسف

مقدمة

مقدمة

لازال العالم يشهد عدم الاستقرار والسلام في المجتمع، وذلك لتعرضه للكثير من الحروب الضارية والنزاعات المسلحة والجرائم الوحشية التي ارتكبت بحق الانسان والتي قذفت معالم الرعب في قلوب الأجيال، بالرغم من التعهدات التي منحها المجتمع الدولي نتيجة الأثار الخطيرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية، كان الغرض منها حماية الانسان ومنحه العدل والأمن، إلا أن تلك التعهدات فشلت أحيانا وأحيانا نجحت الأمر الذي أدى الى عجز وقف المجازر ومكافحة ظاهرة الاجرام الدولي.

تطورت الجريمة بشكل أصبح يشكل انتهاكا للقيم الدولية ومهددا لعدم وجود الاستقرار الكيان البشري، وبقيت الجهود الساعية وتوالت المحاولات في إيجاد نظام قضائي دولي يحاكم مرتكبي الجرائم الدولية، هذا ما أدى لظهور على ساحة القضاء المحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت على خلفية المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها لمعاقبة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية، ولمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الخطورة على المجتمع الدولي حيث تم انشاء محكمة عسكرية دولية عرفت بمحكمة نورمبورغ، ومحكمة عسكرية أخرى تم انشاءها من قبل الدول المنتصرة، عرفت باسم طوكيو التي حاكمت مجرمي الحرب اليابانيين. بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمحاكم سالفة الذكر إلا أنها وجدت نواة لوضع الأسس ومبادئ لإنشاء قضاء جنائي دائم.

واصلت العدالة الجنائية تطورها بعد مرحلة الفتور دامت قرابة الخمسين سنة، حتى ظهر الجيل الثاني من القضاء الدولي الجنائي، ومع التوسيع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها، تطور نطاق المسؤولية الجناية عن الجرائم الأشد جسامة، فقد توالت الجهود بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بتشكيل محكمة

جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[1]، وتمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليست دائمة.

بعد الجهود الرامية من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ومن اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 الذي قضي بإعلان إنشاء قضائي جنائي دائم ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بإحداث تطور في القانون الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب ومرتكبي الفظائع، باعتبارها أول هيئة دولية دائمة تعمل على تحقيق مبدأ العدالة وعدم الإفلات من العقاب ونقطة محورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية. فقد مر القضاء الجنائي في مسيرته الطويلة لمراحل متعددة، وكانت كل مرحلة تعد انعكاسا وتأثيرا قويا، فلقد اعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية الذي لعب دورا مهما في قيام القضاء الجنائي، وهو الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات، والبناء القضائي الصحيح للمجتمع الدولي من أجل فرض السلطة وهيبة القانون ومن أجل المحافظة على سيادة الدول وكونه الفاصل بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في ابراز معرفة الضمانات التي أتى بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وألا وهو مبدأ التكامل الذي يعد الدعامة المحورية لحماية حقوق الانسان واحترامها من خلال التوازن بين الوصول الى الحقيقة والسعي الى معاقبة المجرمين.

[1] خالد حساني، (مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 8.

كما تبرز أهمية الدراسة في اجراء محاكمة عادلة بالرغم من خطورة الجرائم المنسوبة وتعزيز مبادئ العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم أكثر خطورة على المجتمع الدولي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، ومعرفة ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع للدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **أسباب ذاتية:**

السبب الرئيسي الذي أدى لدراستي لهذا الموضوع الوضع الذي تشهده دولة فلسطين المحتلة من قبل قوات الكيان الصهيوني، لعدم محاكمة الكيان في مجال الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني ولما يعانيه من سياسة إسرائيلية قمعية، فهل يحق للشعب الفلسطيني محاكمة ومقاضاة الاحتلال على جرائمه التي لا زال يرتكبها بالرغم من حصول فلسطين على منصب دولة مراقب في الأمم المتحدة.

والسبب لاختياري لهذا الموضوع يرجع الى فضولي للبحث في المواضيع المتعلقة بالقضاء الدولي والمحاكم الجنائية وبالتحديد تطبيق هذا المبدأ وكيفية الحفاظ على حقوق الانسان.

- **أسباب موضوعية:**

يعتبر مبدأ التكامل من أهم الموضوعات القانون الدولي الجنائي المثيرة للجدل خاصة عند تطبيقها، والغموض الذي يظهر في المبدأ الذي يؤثر على تطبيقه.

والتعرف على كيفية تفادي إفلات المجرمين الدوليين من المتابعة الجزائية، ومن هو الشخص الذي يمكنه تحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إن أهمية هذا المبدأ هي التي دفعتنا لدراسة ومحاولة الإحاطة به وبتواجده من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مختلف الإشكاليات، التي قد تطرحها دراسة هذا الموضوع، والتي كانت من أبرزها الإشكالية الجوهرية للبحث في السؤال الاتي:

فيما تكمن العقبات الواردة على مبدأ التكامل والأثار والمترتبة عليه؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهوم مبدأ التكامل وإبراز التطور التاريخي له، ثم المنهج التحليلي عند دراسة وضع هذا المبدأ بعد تفعيل الاختصاص، وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، حيث تناولنا ماهية مبدأ التكامل في الفصل الأول، الذي قسم بدوره الى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التكامل وفي المبحث الثاني إلى مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني تحت عنوان إعلان تطبيق مبدأ التكامل، حيث قسمته الى مبحثين، تناولت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، وممارسة المحكمة لاختصاصاتها ومحاكمة المتهم وأهم ضماناته المبحث الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مبدأ التكامل.

نظرا لضعف القضاء الدولي على المستوى الوظيفي والبنيوي، ومساهمة القانون على رسم طريق السلام والتخفيف من انتهاكات حقوق الانسان والحد من الصراعات الدولية، الأمر الذي أدى الى حث المجتمع على انشاء نظام قضائي لمحاكمة ومعاقبة الجناة في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع.

توالت الجهود الى إيجاد نظام قضائي يعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف، وسعت الى تطور نطاق المسؤولية الجنائية والتوسيع في تحديد الجرائم، الأمر الذي أدى الى انشاء محكمة جنائية دولية لمحاربة الجرائم الدولية والتأكد من تحقيق العدالة الجنائية المتمثلة في القضاء الدولي الجنائي صاحب الاختصاص التكميلي والقضاء الوطني الجنائي صاحب الأولوية في المتابعة والمقاضاة، لنظرا لهذا الأخير نجد أن المختص في وضع الحدود الفاصلة بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل.

وعليه لدراسة ماهية مبدأ التكامل في الفصل الأول، قسمناه الى مبحثين، تضمن **(المبحث الأول)** مفهوم مبدأ التكامل و**(المبحث الثاني)** مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل.

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا، وليست جهازا أجنبيا عنها ساهمت فيه جميع الدول الأطراف فيه، للحد من انتهاكات حقوق الانسان ولإيجاد الية قضائية لمعاقبة مفتعلي هذه الجرائم، وكذلك نظرا لضعف المنظومة القضائية. فقد تجسدت فكرة انشاء مبدأ التكامل كونه يرسخ فكرنة المحاكمات العادلة وعدم افلات مرتكبي الجرائم أشد خطورة من العقاب على الصعيد الدولي.

تم إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره من أهم الركائز التي لعبت دورا مهما في قيام القضاء الجنائي عموما والمحكمة الجنائية خصوصا، وهو الحجر الأساسي التي قامت عليها المحاكمات للتدخل في الدول الغير قادرة على القيام بواجبها في تحقيق الجرائم ومقاضاتها او الغير الراغبة بالقيام بذلك.

ولدراسة مبدأ التكامل، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، تضمن **(المطلب الأول)** تعريف مبدأ التكامل و**(المطلب الثاني)** التطور التاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده، كما سنقوم بتحديد أنواع من خلال **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل.

لم يرد تعريف يشمل لمبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل أشارت اليه بعض النصوص من ديباجة النظام، فمن خلال بعض المواد نجد أن المبدأ بني على اختصاص المحاكم كونها مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية لدول الأطراف التي ساهمت وتدخل في اختصاصها مثل جرائم ضد الإنسانية وما الى ذلك.

كون أن مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، نجد أن النظام الأساسي في ديباجته اشارت اليه بنصها على أن "المحكمة الجنائية

الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية..."

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

التكامل: كمال التمام، كمل، كرم، وعلم، كمالا وكمولا، فهو كامل وكمبل، وتكامل واكمال واستكماله وكمله[1].

ومكمل يعني متمم لما بدأ به شخص أخر وهو الذي يكتمل به معنى ما قبله، وتكميلي أ مكمل بمعنى منسوب الى التكميل، أما التكميلية فهي صفة ما هو مكمل كون الشيء مكملا.

بالرجوع ال اللغة الإنجليزية أن مصطلح ''complementarity'' وتعني متمم او تكميلي، هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي (complémentarité)، وهو ما أقرته اللجنة التحضرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية والنظم القانونية الوطنية[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من المقومات الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **(القاموس المحيط)**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر 2008، ص 1434.

[2] عواد شحرور، عباسة طاهر، **(مبدأ التكامل من اشكالات العدالة الدولية الجنائية)**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، مخبر الحقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2022، ص 113.

[3] خالد بوعلام حساني، **(مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة بأبحاث والدراسات، العدد 36، حريزان 2015، ص 320.

استنادا الى أنه لم يتفق البعض على مصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل، الا بعد أن دارت مناقشات أقر البعض أن اختصاص المحكمة هو من قبيل الاختصاص الاحتياطي، كما أقر البعض الأخر أن دور المحكمة تكميلي وليس تكاملي.

ارتكازا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مسألة الاختصاص والذي تجسد في مبدأ التكامل فيما يعرف بالاختصاص الممثل في:

أ) أن مبدأ التكامل يعني ان الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني فاذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه، سواء لعدم رغبته في اجراء المحاكمة أو لعدم قدرته على اجرائهاــ فان الاختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مكمل للقضاء الوطني.

ب) ان الاختصاص التكميلي ما هو الا علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يميز هذه العلاقة أنها احتياطية تكميلية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني[1].

ج) الاختصاص التكميلي ما هو الا اختصاص غير استئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، بحكم مبدأ السيادة الوطنية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي[2].

---

[1] عمر محمود المخزومي، **(القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 335.

[2] بوزيدي سراغني، **(مبدأ التكامل القضائي)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، بجاية، 2018، ص 5

اسنادا على ما سبق، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارسة اختصاص على الجرائم الدولية متى وضعت الدولة (القضاء الجنائي الوطني) يدها على القضية، لما تمارسه الدولة من تحقيقات بشأن القضية أو تقوم بإجراءات سير الدعوى أو بصدور حكم بات فيها.

تكاملا مع التعريفات السابقة، نجد جانب من الفقه يعرف مبدأ التكامل على انه امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له[1].

وما يمكن الإشارة اليه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر كبديل للمحاكم الوطنية، لأن السلطة الأولية لانعقاد الاختصاص راجع الى الدول، بل تكمله في بعض من الحالات احتراما لمبدأ سيادة الدول[2].

وبناءا على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه، تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء على اجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي والإداري، أو عدم اظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة[3].

---

[1] جدعون صابر، (الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022، ص 13.

[2] عبد القادر البقيرات، (العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 218.

[3] محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل)، مجلة الأبحاث اليرموك، المجلد 27، العدد 1، الأردن، 2011، ص 623.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده.

نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، فقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل متعددة، وكانت كل مرحلة منها تعد انعكاسها لتأثيرات معينة، فلقد اعتبر مبدا التكامل من أهم المبادئ الرئيسية التي لعب دور مهم في قيام القضاء الجنائي. لما شهدته الحرب العالمية الثانية من جرائم، مما أدى بالدول الى انشاء محاكم لمحاكمة فاعلي الجرائم التي أدت الى نشوب صراعات وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

الفرع الأول: التطور التاريخي

أولا/ مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.

أدرج مضمون مبدأ التكامل أول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه، "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء الى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب". هذا النص يعترف اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، واشارة واضحة الى أن تدخل محكمة نورمبرغ في هذا الاختصاص يعد إساءة له، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلو عليه[1].

وبصريح العبارة جاء في نص الواد 10 و11 من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ لتعزيز نص المادة 6، اذا أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية ثم تكملها الاختصاص المحاكم العسكرية وأخيرا فان الاختصاص لمحاكم الاحتلال[2].

---

[1] خيرية مسعود الدباغ، (حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، 212.

[2] خالد عكاب حسين، (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص 30

ما يمكن ملاحظته عند قراءة المواد 10 و11، ان الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر الى المحاكم الوطنية ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، حيث لا يجوز اتهام أي شخص تمت عليه المحاكمة أمام أي محكمة سواء محكمة الاحتلال أو محكمة عسكرية أو وطنية[1].

ثانيا: مبدا التكامل في اتفاقيات الدولية

جاء النص على مبدا التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984، حيث جاء في مادتها السادسة انه "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية[2].

ثالثا: مبدأ التكامل في محكمة طوكيو:

أشارت المادة الخامسة من التنظيم اللائحي لمحكمة طوكيو الجرائم التي اختصت بها، والتي لا تختلف كثيرا عن الجرائم التي تم النص عليها في ميثاق محكمة "نورمبرغ" العسكرية والمثلة في الجرائم ضد السلام والمتمثلة في التدبير أو التحضير أو اثارة أن شن الحروب بإعلان سابق، أو بدون اعلان، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال المذكورة سابقا، أو الجرائم

[1] عبد الفتاح سراج، (مبدا التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة مركز البحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002، ص 480.

[2] خالد حساني، (مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 179.

المرتكبة ضد معاهدات الحرب، المخالفة لقوانين وعادات الحرب المنتهكة للمعاهدات والضمانات الدولية.

من الأسباب التي دفعت الى قيام محكمة طوكيو نجاح سابقتها، محكمة نورمبرغ، رغم تجاهل فقه القانون الجنائي الخوض في محاكمات طوكيو، الا أن المحكمة يطلق عليها "نورمبرغ الشرق".

فبالرغم من وجود مبدا التكامل في محكمة طوكيو الا أنها كانت تجسيد لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية للأفراد، لكل بالرغم من وقوع الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، الا أنه عادة ما تفشل المعاقبة عليها فمحكمة طوكيو غرار محكمة نورمبرغ ماهي الا نوع من الانتقام الذي يجسد في شكل محاكمة جنائية دولية، لكن الأخيرة كانت تطبيقا عادلا ونبيلا للعدالة الجنائية الدولية[1].

رابعا: مبدا التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا:

نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على انه يمكن للقضاء الوطني الرواندي محاكمة الانتهاكات التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك فان المحكمة الجنائية تحتفظ بأولوية النظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها ولو بعد صدور الحكم فيها.

محكمة روندا مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية، حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي أيا كانت وضعهم الوظيفي حسب المادة 6 من نظامها، وهي تنظر الانتهاكات

[1] نهاري نصيرة، (مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبرغ وطوكيو نموذجا)، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، جامعة وهران، محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص 484–485.

المتمثلة في جرائم 3 وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات في اتفاقيات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

كما تعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم، عددتها المواد من 2 الى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جوزيف لعام 1949 وعددت الأفعال المالية التي تعتبر جرائم وفقا للمادة منها، القتل العمد والتعذيب، والمعاملة الغير إنسانية.

تختص محكمة يوغسلافيا بالنظر في مسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعية فقط، ولا يختص بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية فلا يجوز مثلا محاكمة الجول عن ارتكاب هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام. وينعقد الاختصاص للمحكمة في كل الجرائم الواقعة على إقليم أراضي جو أو ماء من إقليم يوغسلافيا[1].

الفرع الثاني: مبررات وجوده.

لقد بينت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أهم مبررات التي دعت الى انشاء هذه الأخيرة وصياغة مبدأ التكامل فيها والتي تتمثل في الجرائم التي لا زالت تهدد السلم والامن، لذلك وجب انشاء نظام قضائي جنائي لعدم افلات مرتكبي الجرائم وله صفة دائمة، حيث يتم تلخيص أهم المبررات فيما يلي:

1) تجسيد مبدأ التكامل لأحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي العام، وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وهو ما أكدته المادة 20 من النظام الأساسي.

[1] سعاد خوجة، (محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 4، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013، ص275.

2) ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تفاقم الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

3) حماية المتهم المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كانت الإجراءات مقدمة من طرف محكمة أخرى غير نزيهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها[1].

4) انشاء نظام يضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وكذا لحث السلطات القضائية لممارسة اختصاصها دون المساس بسيادة الدول لضمان العدالة الجنائية[2].

5) منع إعادة محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان قد أصدر في حقهم حكم البراءة أو الإدانة عن الجرائم المذكورة في المادة 5.

6) تدعيم العدالة الجنائية الدولية بسبب ازدياد الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع الدولي، التي أدت بدورها الى تزايد عدد الضحايا من المدنيين من خلال الصراعات المسلحة.

المطلب الثالث: أنواع التكامل.

يأتي مبدأ التكامل على أساس المعاير الثلاثة، ونهي المعيار القانوني، والمعيار الاجرائي، والمعيار التنفيذي، وتلك المعاير تتجلى بوضوح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك سوف نوضح صور مبدأ التكامل حسب تلك المعايير من خلال الفروع التالية.

---

[1] دريدي وفاء، **(المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزار 2009، ص 88.

[2] محزم سايغي وداد، **(مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 14.

الفرع الأول: التكامل القانوني.

يقصد بالتكامل القانوني، هو بأنه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي، فاذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصا يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فاذا لم تجد نصا على المحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

فالتكامل القانوني، يبدو واضحا من خلال إعطاء الحق للمحكمة أن تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم، غير أن هذه الصورة ليس لها ذلك الأثر الفعال في تغيير مفهوم الجريمة لأنها تستعين بالمبادئ العامة للنظم القانونية الوطنية الناطقة للحكم، مما يعني أن التكامل القانوني ليس له أثر في تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم[1].

ان الدول التي كانت تابعة الى النظام الأساسي، لا يوجد من يمنعها من تطبيق العقوبات الواردة ضمن قوانينها الوطنية، ولا يمكن للمحكمة التدخل اذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها في معاقبة مرتكبي الجرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي لم تدخل حيز التنفيذ كالعدوان[2].

الفرع الثاني: التكامل الاجرائي (القضائي):

الى جانب التكامل القانوني، هناك نوع أخر يتمثل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها واثبات أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل والأولى باعتبار أن له الأولوية للأشخاص المقيمين في الإقليم، لكن كاستثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، (أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية)، مجلة الرافدين للحقوق، الجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2009، ص 247.

[2] نوارة سالم، (مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص 28.

للقضاء الجنائي الدولي بناءا على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد 12، 13، 14،أو بناءا على دول غير طرف في النظام، أو إحالة حالة من المجلس الأمن الى المدعي العام أو من طرف المدعي العام من نفسه[1]، إضافة الى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في دولة لها ولاية عليها حسب نص المادة 1/17 من النظام، أو اذا كانت الدولة التي لها ولاية قد أجريت تحقيقا في الدعوى.

تمنع المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد اختصاصها بالنظر الى دعاوى متمثلة في:

-عند النظر في الدعوى والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة.

-عند محاكمة الشخص بالبراءة أو الإدانة، عدم جواز أي محكمة محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة.

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي:

أما التكامل التنفيذي، فينشأ عندما تطلب المحكمة من احدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبة كونها تفتقر الى وسائل تنفيذية لتنفيذ الحكم[2]، ولتكامل التنفيذي أثره في تحديد مفهوم الجريمة وتخفيف العقوبة أو تشديدها مما له أثر في توصيف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة. حيث مجد أن النظام لم يجرم الأفعال التي تشكل عقوبة الجناية[3].

التكامل التنفيذي في نص المادة 106 من النظام الأساسي، تبين لما أن المحكمة تتمتع بسلطة الاشراف على تنفيذ احكام السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدول، كما يتم تعيين الدولة التي سينفذ فيها الحكم بالسجن وفقا لطلبها. وغير ملزم للدول بالأخذ بها التعين، كما يمكن وضع شروط أثناء استقبال الأشخاص المتهمين تكون متوافقة مع النظام الأساسي

---

[1] خالد حساني، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي)، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، ص 4.

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 248.

للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وعلى الدول المعنية بتنفيذ الحكم معاملة السجناء وفقا للمعايير الدولية المعمول بها. كما يسمح للسجناء على طلب منهم نقلهم الى أي مكان.

اما فيما يخص بمسألة العقوبة فانه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضيت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض العقوبة[2].

[1] صالحي سهام، (مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005–2008، ص 35.

[2] خالد حساني، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

شهد العالم على مر السنين حروبا كانت من أبشع الجرائم ابتداءا من القتل بالسيف مرورا الى السلاح الناري. فبالرغم من الجرائم التي أبادت مئات الألاف فالعالم لم يتوقف عند الحروب الإقليمية بل طالت به الى الحروب العالمية التي أدت أثارها الى ارتكاب كافة أنواع التعذيب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي راحت ضحيتها الالاف من الأبرياء.

ان المجتمع الدولي قد فشل في معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم بالرغم من انشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي السلم ومجرمي الحرب، فمن خلال مبدأ التكامل الذي يقتصر على القضاء الدولي والذي جاء لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أكثر الجرائم خطورة وأشدها جسامة على المجتمع الدولي. فالمبدأ جاء اكمالا لقصور القضاء الدولي في حالة ما إذا لم تتمكن الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم أو الغير راغبة في ذلك.

ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلا عن القضاء الوطني وانما مكملة له فهي لا تنعقد من تلقاء نفسها بل في تدخل في المنازعات عند اثبات عجز القضاء الوطني أو تقصيره.

من خلال ما سبق سوف نتطرق في مبحثنا هذا الى مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك سنتناول في **(المطلب الأول)** مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية، و**(المطلب الثاني)** مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية الخاصة.

المطلب الأول: مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية

الأمر الذي أدى لقام الحرب العالمية الثانية هو فشل إجراءات وتطبيق العدالة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحروب، الا أن تلك الحرب كانت همزة وصل لتكريس العدالة الجنائية الدولية، حيث شهدت أول المحاكم في الواقع وأول تجربة قضائية من خلال محكمتين

مثلتا الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، لما لها من صفة عسكرية بكون اختصاصها يقوم على أساس النظام القائم بها.

بالرغم من أن مبدأ التكامل قد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الا أنه طبق في المحاكم بصورة مختلفة، وهذا ما نراه خلال محكمة نورمبرغ **(الفرع الأول)** ومحكمة طوكيو **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

خلال شهر أوت من ستة 1945، انعقد مؤتمر لندن وانتهى الى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية، أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت باسم محكمة نورمبورغ (وصفت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها أشمل من المحاكم المدنية)، وقد ألحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها "لائحة نورمبورغ"، وقد تألفت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول المنتصرة، ومع كل قاض يوجد نائب له من نفس الدولة، وبعد اقتصار تشكيلة القضاة من دول غير محايدة وكأنه محاكمة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، ويتعارض ذلك مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة[1].

وفي حالة غياب كل من القاضي والنائب عنه لا تنعقد الجلسات لعدم اكتمال النصاب، لذلك وجهت انتقادات لنظام المحكمة وأصبح الخصوم هم الحكام.[2]

---

[1] العيدي عوداش، (العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول)، مدلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، جامعة باجي مختار، عناية، 2018، ص173.

[2] خولة أركان علي، (المحكمة الجنائية الدولية –نشأة والتطور)، مجلة التقني، المجلد 26، العدد 6، المعهد التقني، كركوك، ص 7.

وبعد أن قامت الدول الأربعة، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأريكية، بريطانيا وفرنسا، باختيار القضاة ونوابهم الذين يمثلونهم في المحكمة، واختارت هيئة المحكمة العضة الأصلي لبريطانيا رئيسا لها.

وبذلك بدا انعقاد جلسات المحكمة في مدينة نورمبرك (وهي معقل الحزب النازي) 1946/11/20 برئاسة القاضي البريطاني اللورد لورنس وبدأت النظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها 1946/08/31، وأصدرت حكمها في 1946/09/30، حدد اختصاص محكمة نورمبورغ جملة من الأمور، منها معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي جرائم مخلة بالسلام، أو شن حروب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال، فأنشأ ميثاق نورمبورغ لجنة تحقيق مع مجرمي الحرب ومقاضاتهم التي تتألف من مدعين عامين رئيسين تعينهم الدول الموقعة الأربعة، وقدم القرار ال محكمة نورمبورغ[1].

وبالنظر الى لائحة المحكمة، نجد عدد من الضمانات منتسبة للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم منها احاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوتها وذلك قبل البدء في المحاكمة وبفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل منهم ولهم الحق في توكيل محام يتولى الدفاع عنهم والحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم وأن يطرحوا الأسئلة والاستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الاتهام، وبانتهاء المحكمة حيث حكمت بالإعدام على 12 شخصا

[1] اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من اعداد الأمانة العامة، نيويورك، نيسان 2022، ص 18.

شنقا، وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، وبالسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، وبالسجن على اثنين متهمين لمدة ما بين 15 و10 سنوات بينما برأت 3 متهمين[1].

بالنظر الى المحكمة نجدها أنها لم توفر ضمانات نزيهة والاستقلالية لقضاياها ولم يتم التعويض الضحايا، بالرغم من أنها شكلت لضمان عدم افلات الجنات من العقاب ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة[2].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية. حيث وقعت اليابان وثيقة الاستسلام في 2 أيلول 1945 و اهم ما تضمنتها وثيقة الاستسلام هو اخضاع سلة الامبراطور و الحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العامة لقوات الحلفاء و التي بدورها تضع الشروط المناسبة للإجراءات التي تهدف تنفيذ بنود وثيقة الاستسلام التي بموجبها استسلمت اليابان دون قيد او شرط و ما ان وقعت الوثيقة حت اصدر الخلفاء تصريح بوت سدام "21" بتاريخ 26 تشرين الأول 1945 و كان التصريح موقعا من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا و الصين ثم اعلن الاتحاد السوفييتي انضمامه ال التصريح و كان هذا يتضمن نفس الأهداف التي تضمنها تصريح موسكو و الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق القص و كان مما ورد فيه (ان عدالة صارفه ستغرب جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي اعمال القسوة ضد اسرى الحرب)[3].

و بدلك اصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى اعلانا خاصا بتاريخ 19 يناير سنة 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية

---

[1] قدور باشا حورية، (مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص 21.

[2] كوسه فصيل، (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، دار هومة، الجزائر، 200، ص 120.

[3] خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 9.

دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو او في أي مكان تحدده فيما بعد .

و قد تشكلت هذه المحكمة من احد عشرا قاضيا يمثلون احدى عشرة دولة منها عشر دول حاربت اليابان و دولة واحدة حيادية هي الهند "22" و تم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المحالفة من بين قوائم الأسماء التي تقدمها الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان إضافة الى الهند و الاتحاد الفلبيني.

و من الجدير بالذكر ان نظام محكمة طوكيو لا يختلف باي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات.

و قد نصت الممادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي توجب المستولية الشخصية و هي على النحو التالي :

أولا : الجرائم ضد السلام و هي وقائع تدبير اول تحضير او اثارة او شن حرب اعتداء بإعلان سابق او بجون اعلان او حرب مخالفة للقانون الدولي او المعاهدات او الاتفاقات او المواثيق الدولية او المساهمة في خطة عامة او مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال المذكورة .

ثانيا : الجرائم الحرب وهي الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب و هي مخالفة قوانين و عادات الحرب المتفق عليها وفقا لمعاهدة لاهاي 1907.

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الابعاد و غيرها من الأفعال الغير إنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل او اثناء الحرب .وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية او جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، او ذات صلة بها، سواء اكانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة ام لا، ويسال الزعماء والمنضمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة، يقصد ارتكاب

احدى الجرائم المذكورة انفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.
و قد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 ابريل سنة 1946 و استمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر سنة 1948 و أصدرت احكامها بالإدانة ضد 26 منها بعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرت محكمة نورمبورغ[1].

و قد تم اختيار المدعي عليهم بناء على معايير سياسية و كان ذلك واضحا بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى في 3 شباط 1950 بعدم محاكمة امبراطور اليابان ((هيروهيتو)) كمجرم الحرب و كان الجنرال دوكلس ماك آرثر القائد الأعلى للقوات الحلفاء وراء هذا القرار لان اعدام الامبراطور كان سينتج عنه ثورة عارمة لا تهدا من قبل اليابانيين لقدسية الامبراطور عندهم و هوا ما كان يكلف الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح على ايدي الفدائيين اليابانيين و رأى القائد الأعلى و لجنة الشرق الأقصى (التي كانت تشبه مجلس الرقابة على المانيا) الحاجة الماسة ال اصدار مثل هذا القرار لحفظ صورة الامبراطور الذي كان له دور إيجابي في الموافقة عل استسلام اليابان دون قيد او شرط "23"[2].

كما وان تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط وفي النهاية ثم الافراج عن الخمسة والعشرين متهما الذين صدرت ضدهم احكام بالسجن بنهاية الخمسينات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة.

مطلب الثاني: مبدأ التكامل في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

بالرغم من انشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ، الا أن تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان متواصل في العديد من نواحي العالم، والتي اهتز المجتمع الدولي من

[1] خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 9.

[2] عبد الوهاب حومد، (الاجرام الدولي)، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 196، ص 177

تصاعدها مررا. لذلك أنشئت محاكم جنائية أخرى لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بالرغم من أنها مؤقته الا أنها كان لها أثر كبير في تطوير القضاء الجنائي.

وهذا ما سنراه في محكمة رواندا **(الفرع الأول)** ومحكمة يوغسلافيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محكمة رواندا.

في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان 1994، اجتاحت رواندا، وهي إحدى بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وابادة جماعية. فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديموقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين في الهوتو وكافة إقليم التوتسي العرقية. ومع انتهاء الحرب الأهلية والابادة الجماعية في 19 تموز 1994، كان ما يزيد عن 8000.000 رواندي قتلوا في أعمال العنف.

وسعيا الى معاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي 18 تشرين الثاني 1994، اتخذ مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة القرار رقم 955، الذي أنشأ "محكمة دولية لغرض واحد وهو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة ما بين 1 كانون الثاني و31 كانون الأول 1994[1].

تشكلت محكمة رواندا تبعا للحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث اتخذت المحكمة من مدينة ارشوا بتنزانيا مقرا لها وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية، يتعلق بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة ابادة الجنس البشري، بالإضافة

[1] WWW. Un.org/law/avl. أستاذ بقلم مايكل ب. شارف، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، القانون، كلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو، واشنطن العاصمة، ص 1.

ال خرق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، وفي نهاية المحاكمة أصدرت عشرة أحكام تتراوح ما بين السجن المؤبد مدى الحياة والبراءة.

كرست محكمة رواندا في نظامها الأساسي الادعاء بوصفه أحد أجهزة المحكمة، حيث يعتبر الوكيل العام مسؤولا عن التحقيق ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية، كما يتلقى المدعى العام بالاستقلالية المالية والوظيفة ولا يتلقى أية تعليمات من أية حكومة ولا من أية جهة كانت هذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 15 منه، رغم ذلك يبقى تابعا للمحكمة من حيث مساعدتها على استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة للمجتمع الدولي، احترام الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين، التصرف وفق اعلى درجات النزاهة وحسن النية، أخذ الإجراءات اللازمة لحماية الحياة الخاصة وسلامة الضحايا والشهود وعائلاتهم[1].

ان البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف الى بيان مدى استقلاليتها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ومعرفة هذه الطبيعة مرتبطة أساسا بأداة انشاء هذه المحكمة، وهو قرار المجلس الأمن الدولي، فهي اذا فرع تابع لهيئة الأمم المتحدة وبالتالي سوف يكون لها تأثير على تكوين المحكمة وتنظيم اراداتها، وهذا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهي ملزمة بتقديم تقارير سنوية طبقا لنظامها الأساسي المادة 32 منه[2].

نلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد استند على أهم الأحكام منها المسؤولية الفردية الجماعية وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين ثبتت

[1] زويش ربيعة، (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 890.

[2] عادل مستاري، (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا)، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص253.

مسؤوليتهم، إضافة الى مبدأ المعاملة المتساوية امام المحكمة، وافتراض البراءة في المتهم وعدم اكراهه على ادانة نفسه أو الاعتراف بالذنب[1].

كما يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من حقوق المشمولة بالحماية في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق وأثناء المحاكمة لهم الحق في الدفاع، والطعن في الإجراءات والقرارات الصادرة عن الغرف التابعة للمحكمة أمام غرف الاستئناف للبث في مدى مشروعية الطلب وفحث المصداقية للقرار المستأنف فيه[2]. وهذا ما يدل على أن المحكمة الجنائية لرواندا جسدت مبادئ الانصاف والمحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان من خلال نظامها الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة.

[1] علي عبد القادر قهواجي، (القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبقة الأولى، بيروت، ص 299.

[2] كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا.

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للرفقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول الى أهداف سياسية، واكتست المحكمة وجودها القانوني في 25 ماية 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا، وبدأت المحكمة عملها عام 1994[1].

لقد كان انشاء محكمة يوغسلافيا نتيجة لسلسلة من العوامل أكدت على ضرورة خلقها وتتمثل في الضرورة السياسية، حيث أنه وبموجب المعلومات والتقارير المختلفة الواردة عن المنظمات والتي كانت تتبناها وسائل الاعلام، كالأعمال المرتكبة ضد السكان المدنيين والتطهير العرقي وسلسلة من الاغتصابات الشاملة والتنقيل الجبري للسكان[2].

ارتكب الصرب الكثير من الجرائم الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا القرى، وقتلوا المدنيين العزل والأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعتملة الإنسانية، والحجز التعسفي وأخذ الرهان وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي[3].

---

[1] بن حفاف سماعيل، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني))، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، المركز الجامعي، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 496.

[2] ادرنوش أمال، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وقضية سلوبوردان ميلوزوفيتش)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العامـــ جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 66.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 217.

ودمرت الحياة تماما وهجرت العائلات بيوتها ومساكنها بالقوة مما شكل تهديدا حقيقا لحقوق الانسان والسلام والأمن الدوليين، مما حرك المجتمع الدولي فئات عديدة من الدول بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم النكراء[1].

حيث وبموجب الأفعال المرتكب وجب أن يتم وضع عدالة دولية ومحايدة من أجل محاكمة وبكل استقلالية المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا، فوجب على المجتمع الدولي ضرورة الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، وذلك بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تفرض احترامها، ووضع نظام يسمح بردع مراكبي الجرائم، ومحاكمة المجرمين باسم هذه الأخيرة أمام المحكمة الموضوعة بصفو دولية.

ان اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبعين قط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها أو الخاصة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والجرائم ضد الإنسانية، حيث ترتكز هذه المحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبالتالي فكل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو حرض على ارتكابها تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية، فان الصفة الرسمية لا تعفي أي شخص من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو موظف كما أن المنصب الرسمي ليس مبررا لتخفيف العقوبة.

[1] سعاد خوجة، (محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودوره في تطوير القضاء الدولي الجنائي)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 4، جامعة قسنطينة، ص 273.

وما يعاب على المحكمة، ان الأحكام التي أصدرتها على بعض المتهمين كانت العقوبات فيها لا تناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة[1].

[1] قدور باشا حورية، المرجع السابق، ص25.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اعلان مبدأ التكامل

نظرا لما يشهده العام من تطور في شتى المجالات سواء كانت سلبية أو ايجابية على المجتمع الدولي، الا أن الجرائم تطورت أكثر وأصبحت تشكل انتهاكا لكل القيم الدولية من تهديد للكيانات البشرية، فمن هنا ظهرت المحكمة الجنائية على ساحة القضاء لرصد الجرائم وتصنيفها ضمن طوائف بمسميات محددة، تتمثل في جرائم الابادة وجرائم العدوان وما الى ذلك التي جاءت على خلفية المحاكم المؤقتة التي تم انشاؤها لمعاقبة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية، بحيث تم تضمينها في نظام المحكمة الجنائية. ومما لا شك فيه أن تطبيق العملي لنظر الدعاوى المرتبة لتلك الجرائم على أرض الواقع يتطلب قواعد وضوابط تستند عليها المحكمة لأجل تحديد القانون الذي يتناسب مع الواقعة.

ومن هذا المنطق قسمنا الفصل الى مبحثين، تمثل **(المبحث الأول)** اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و(المبحث الثاني) ممارسة لاختصاصاتها ومحاكمة المتهم وأهم ضماناته.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ان مبدأ الاختصاص يعد من أهم المبادئ القانونية ومن أقدمها ظهورا في كل الفروع المختلفة، ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية من حيث الاختصاص باعتبارها مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، سنتعرض لأهم الجرائم التي تختص بها في قانونها الأساسي من الاختصاصات، ولكي نقوم بتبيان الجرائم قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، تمثل **(المطلب الأول)** الاختصاص الموضوعي، و**(المطلب الثاني)** الاختصاص الزماني والمكاني، و**(المطلب الثالث)** الاختصاص الشخصي.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

يكمن اختصاص المحكمة الموضوعي على أشد الجرائم خطورة، التي أضحت اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، والمحكمة بموجبها النظر في الاختصاص، لذلك سوف نقوم بدراسة الجرائم من خلال الفروع الأتية، حيث تضمن **(الفرع الأول)** جريمة الإبادة الجماعية، و**(الفرع الثاني)** جرائم ضد الإنسانية و**(الفرع الثالث)** جرائم العدوان و**(الفرع الرابع)** والأخير تضمن جرائم العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية احدى الجرائم الموجه ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته. وتشكل الابادة الجماعية نوعا من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ عند فعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها ومحاربتها والقضاء عليها.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ وكانت تتمثل في اغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وابادة بعضها البعض تطلعا للغنائم

والثروات والنفوذ، تأخذ الإبادة صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، وصورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق الاسقاط والتعقيم، وصورة ثقافية كما في حرمان المجتمع ما من لغته أو ثقافته[1].

ورد تعريف الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فعرفتها بأنها " أي فعل من الأفعال الأتية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، اهلاكا كليا أو جزئيا". كما عرفت المادة 2 من الاتفاقية لسنة 1948 جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، والحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي الى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة أو النقل[2].

الإبادة الجماعية هي انكار حق الد لجماعات بشرية بأكملها، فمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة ذات اهتمام دولي، لذلك فان الجمعية العامة تؤكد أن الإبادة الجماعية تعد جريمة وفقا للقانون الدولي وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لسن القوانين اللازمة لمنه ومعاقبة هذه الجريمة، ومن أجل تسهيل سرعة التجريم ومعاقبة مفعليها تم الاعتماد على اتفاقيات بشأن هذه الأخيرة والمعاقبة عليها في الاجتماع العادي الثاني لأمم المتحدة بموجب القرار 260/أ-د-3 المؤرخ في 30 ديسمبر عام 1948 م[3].

---

[1] ربيع زياد، (جريمة الإبادة الجماعية)، دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون، كلية الحقوق، جامعة جرش، ص 103.

[2] لندة معمر بشرى، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 184.

[3] أحمد مبخوتة، (المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، ديسمبر، 2020، ص 126.

ومن الأفعال المنصوص عليها في تعريف الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادة من النظام الأساسي هي: قتل أفراد الجماعة، الحاق أذى جسديا خطيرا بأعضاء من جماعة، نقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى، فرض تدابير تستهدف ادون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا الى أحوال معينة.

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على أركان تتمثل فيما يلي:/

أ) **الركن المعنوي:** بقوم الركن المعنوي على عنصرين الإرادة والعلم، كما تتخذ هذه الجريمة صورة القصد الجنائي وتستمد كذلك الى القصد الخاص[1] وهو التدمير الكلي أو الجزئي.

ب)**الركن المادي:** بقوم الركن المادي على أساس الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي المذكورة سابقا.

ج) **الركن الدولي:** لتحقيق الركن الدولي يشترط أن يكون الفعل ماس بمصالح الدولة أو قيم المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

ان الجرائم ضد الإنساني تشمل كل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب، وهي الجرائم التي تهدف من خلالها الى حماية الحقوق الأساسية للإنسان في زمان ومكان.

فمن بين تعاريف الجرائم ضد الانسانة نجد تعريف الأستاذ ستيفان غلاسير الذي يعتبر الجرائم ضد الإنسانية على أنها "تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على انسان معين أو جماعات إنسانية، لاعتبارات معينة، فهي تعتبر تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه نحو الاعتراف بالفرد، وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السم أو في وقت الحرب".

[1] عبد الله سليمان، (المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص 290.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي الدولي، فند أن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الفرنية قد أوردت تعريف للجرائم ضد الإنسانية في قضية Barebie Klaus بقولها "تقوم الجرائم ضد الإنسانية التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم على وجود أفعال غير إنسانية والاضطهادات التي تتم باسم الدولة التي تقوم أساسا على أسباب أيديولوجية وسياسية مرتكبة بطريقة منظمة، ليس فقط ضد الأشخاص المنتمين لهذه الجماعات العرقية أو الدينية، ولكن أيضا ضد المعارضين لهذه السياسة مهما كانت طبيعة معارضتهم".

وجاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الخاصة بمحكمة مجرمي الشرق الأقصى (طوكيو) في المادة 5، وفي ميثاق الأمم المتحدة في المادة 01، وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1950، وكذا مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأم البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عامي 1951 1954 الذي عرفت الجرائم بأنها "عبارة عن قيام السلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر الى الجنس ومن بين الأعمال[1]:

1) نقل الصغار قسرا من جماعة الى جماعة أخرى.

2) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

3) قيام السلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والهلاك والابعاد.

[1] رياض دنش، هدى زوزو، (الجرائم ضد الإنسانية)، مجلة الفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 301.

كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية في المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة قوة إجرامية خطيرة لما تحتويه من أساليب بشعة في القتل وارتكاب الجرائم، فمن بين الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية:

- الإبادة.
- ابعاد السكان أو القتل القصري للسكان.
- الاسترقاق.
- القتل العمدي.
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاكراء أو الاستعذاب الجنسي أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجنسي.
- الأفعال الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يمس بصحة الاسنان

ولقيم الجرائم ضد الإنسانية وجوب توافر أركان تتمثل فيما يلي:/

أ) **الركن المادي:** يقوم الركن المادي ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر متعلق بنوع الجنس متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أي أن

يكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الاتيان لهذه الأفعال، وذلك تنفيذ السياسة دولة أو منظمة تهدف الى ارتكاب هذا الهجوم[1].

ويشترط لقيام الجريمة أن تكون في مظهر مادي ملموس بحيث يكون الانسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوم الإيجابي الذي يؤدي الى نتيجة تجريمها.

ب)**الركن المعنوي:** لقيام الركن المعنوي وجب توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة أين لا تقوم هذه الجرائم الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية بل لا بد من أن تصدر عن إرادة فاعلها، لكن لقيام صدور هذه الجرائم لا بد من تحقيق القصد العام وانما ينبغي أن يتوافر الى جانبه القصد الخاص.

كذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الاجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه تلك الأفعال.

ج) **الركن الدولي:** تهدف الجرائم ضد الإنسانية الى حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك الحق من الحرية والحق في سلامة الجسم، والحق في حماية الشرف والغرض.

فالمساس بحقوق الانسان يشكل العنصر الأول لقيام الركن الدولي من خلال القتل العمد والتعذيب، وابعاد السكان قسرا.

ولاكتمال الركن الدولي وجب ركن ثاني مزدوج يمثل في أن أفعال الاعتداء ما هي الا خطى ترسمها الدولة وتنفذها ضد دولة أخرى، ففي الجرائم ضد الإنسانية تكفي وقوع

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، (الجرائم الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2008، ص 551.

الجريمة وتنفيذها سواء كانت تلك الجماعة المعتدي عليها تنتمي لجنسية الدولة المعتدية أو ا تحمل جنسيتها، بل غالبا ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية على مواطني الدولة المتعدية[1].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

لم يستعمل كل من النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا عبارة جرائم الحرب، بل تم استبدالها بالعبارة التقليدية "الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب".

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة للقوانين والأعراف الدولية، فقد عرفتها المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب". كما اتفق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي "تلك الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بع في كل الدول المتمدينة"[2].

ويقصد بجرائم الحرب تبعا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتتمثل في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948 كالقتل والتعذيب، استعمال السلاح والسم، المعاملة الغير إنسانية وغيرها من الجرائم وخرق قوانين وأعراف الحروب.

أركان جرائم الحرب:

تتمثل أركان جرائم الحرب فيما يلي:/

---

[1] سالم نوارة، (مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص 40

[2] انصاف ن عمران، (النظام القانوني لجرائم الحرب –دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، خنشلة، جوان 2011، ص 252.

أ) الركن المادي: لقيام جرائم الحرب وجب توافر حالة الحرب وفعل سلوك التجريم وعادات الحرب.

ولقيام الركن المادي وجب توافر عنصرين أساسين هما:

- **حالة الحرب:** هي الوضع القانوني الغير مرتبط بوجود العمليات القتالية حيث يستبدل من خلاله قانون السلام بقانون الحرب في مجال الحرب.
- **ارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها قوانين عادات الحرب:** أورد في المادة 8 من النظام الأساسي صور السلوك والأفعال التي تشكل جرائم الحرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

– الانتهاك الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

– الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

– الانتهاكات الخطيرة والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ب)الركن المعنوي: ان جرائم الحرب هي جرائم عمدية إذا يتطلب ركنها المعنوي توافر:

– **القصد الجنائي:** وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة[1].

[1] مسيكة محمد الصغير، **(الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولي)**، المعيار، المجلد 6، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2015، ص 329.

ج) **الركن الدولي:** لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة بالنسبة لطبيعة المصالح المعتدي عليها يشترط أن يكون الفعل أو الامتناع المسبب لها يمس بمصالح أو قيم المجتمع، أما فيما يتعلق بالجناة لتحقيق الصفة الدولية وجب أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم الى أكثر من دولة، وفي حالة هروب مرتكبي الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى[1].

الفرع الرابع: جرائم العدوان

قد تضمنت المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة الا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي بشرط أن يوضع تعريف يحدد مفهوم هذه الجريمة[2].

ولتوصل الى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت المهمة الى اللجنة التحضيرية التي انعقدت في 1 و12 جويلية 2002 التي جاء فيها ما يلي:/

- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

- أن ترتكب الدولة عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 14 33 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

يظهر أن التعريف المقترح لجريمة العدوان لا يغطي كل المستحدثات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، كما أن تعريف جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302.

[2] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 330.

كما وردت تعديلات بشأن جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا سمي بمؤتمر كامبالا سنة 2010.

- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحد على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- نص القرار RC / RESG على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي، كما تضمن القرار النص على ادراج المادة 8 مكرر 8 من النظام الأساسي على تعريف جريمة العدوان التي تعني قيام شخص ما، في وضع العمل بتخطيط أو اعداد أو بدأ تنفيذ الفعل بشكل حكم خطورته أو نطاقه وهذا انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة لأغراض الفقرة 1[1].

- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس الاختصاص المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل العدوان ارتكب من طرف دولة ما لم تكن الدول الطرف أعلنت مسبقا عن إيداع اعلان مسجل أنها لا تقبل الاختصاص، حيث يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت.

- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017[2].

تقوم جريمة العدوان على أركان تتمثل في:/

أ) **الركن المادي:** الركن المادي لجريمة العدوان هو سلوك مادي ملموس، سواء كان إيجابي أو سلبي أدى الى نهاية يؤثمها القانون، فالركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة

[1] نوارة سالم، المرجع السابق، ص 47.

[2] فريجة محمد هشام، **(دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية)**، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 181.

النفسية والباطنية للفاعل لأنه لا ينقل الفكر الباطني الى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفعل لا ينتسب الا اذا تسبب بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون، وفي حالة عدم اعتراض صاحبها للمسؤولية الجزائية فأنها لا تأخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة المجرمة[1].

لا تقع جريمة العدوان بواسطة الأشخاص العاديين وانما يقوم بها الأشخاص القادرين على التحكم في العمل السياسي لدولة أو من توجيه الأعمال السياسية نحو الأعمال العدوانية للدول الأخرى، وعليه لا تقع جريمة العدوان في الدول المعتدية، وانما ترتكب بواسطة الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إدارة أعمال سياسية داخلية وخارجية.

ب) **الركن المعنوي:** جريمة العدوان حدوثها يتطلب توافر القصد الجنائي، فلا تقع ذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. والقصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توفر قصد خاص، يتكون القصد العام من العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه نحو تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها[2].

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع وأنه من شأنه المساس بسيادة الدولة المتعدي عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ولقد أوضحت المادة 2/30 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم. ويتوافر القصد لدى الشخص عندما[3]:/

– يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

---

[1] معز أحمد محمد الحماري، **(الركن المادي للجريمة)**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 93.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 58.

[3] عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، **(مفهوم أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998)**، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 15، العدد 1، جامعة النيلين، 2020، ص 157.

– يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

– لقد جاء في الفقرة 3 من المادة 30 من النظام الأساسي معنى العلم في حين أن معناها أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

فعدم العلم ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا توجد جريمة عدوان، وينصب عدم العلم على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان وعلى الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان، ويجب أن تتجه إرادة الجاني الى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو انهاء العلاقات الودية السلمية.

يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لا يلزم بإثبات أنه قد أجري تقييما لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع الميثاق[1]، بالإضافة أن عبء توافر القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، ولكن يفترض توافره في حق المعتدي اذا كان هو البادئ بالعدوان، كما يمكنه أن يثبت عدم توافر القصد في جانبه على الرغم من أنه قد بادر باستخدام القوة[2].

بالإضافة أن القصد المطلوب في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الخاص، فالقصد العام يتألف من الإرادة والعلم، هنا هو العلم بعناصر الجريمة والإرادة يجب أن تتجه على تحقيق ماديات جريمة العدوان[3].

---

[1] عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 157.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 60.

[3] نايف أحمد العلميات، (جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية)، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 285.

ج) **الركن الدولي:** ويتمثل الركن المادي في جريمة العدوان هو صدور فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناءا على خطتها على إقليم أو قولت أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[1].

وعليه ترتكب جريمة العدوان من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة من الدول وعدم أخذ الاحتياط اللازم وبالتالي يؤدي الى انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي والحفاظ عليها وصيانتها[2].

وعليه لا تعتبر جريمة العدوان حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي، ويمكن أن نضرب مثال ذلك وفق الأحوال التالية:/

- قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولة ما مع أفراد أو شركة بغير اذن الدولة التي تنتمي اليها العصابات المهاجمة.

- الحروب الداخلية بين القوات المسلحة للدولة وأي مجموعات منشقة منها أو بين المليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة.

- اعتداء سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

- إذا قام ضباط بصورة منفردة ودون تعليمات صارة اليه من مركز القيادة، فان فعله ها لا يعد جريمة العدوان ضد دولة أجنبية.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني

حدد نظام روما الاختصاص الزماني والمكاني لاختصاصها بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ.

---

[1] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، المرجع السابق، ص 155.

[2] نايف أحمد العلميات، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: الاختصاص الزماني

ان اختصاص المحكمة لا يفقد الا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وهذا ما أقرته المادة 1/11 من النظام الأساسي لمحكمة، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام بعد إيداع الصك الستين للقبول أو الموافقة أو الخصوم، فالمحكمة لا يجوز أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وطبقا لهذا فان المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها بأي شكل من الأشكال النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذه[1].

واستثناءا في حالة ما إذا دخل النظام في حيز التنفيذ، يمتد اختصاص المحكمة الى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام وللمحكمة النظر في الدعوة في حالة ما إذا يشتبه في أنها تشكل احدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

الأمر الذي أدى لتشجيع الدول الانضمام الى النظام الأساسي دون الخوف من مقاضاتها على الجرائم الواقعة عليها والتي تكون قد ارتكبتها قبل الدخول في النظام، هي ان المحكمة لا تختص بالنظر الى الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن الا بعد سربان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

من المسائل التي أثير حولها النقاش في أورقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة. حيث دعت العديد من الدول وعلى رأسها ألمانيا، الى عالمية الاختصاص الجنائي ورأت ضرورة أن تمارس المحكمة

[1] محمد أمين عماري، (اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014–2015، ص 53.

الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الدول، أما اذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة ليس طرف في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص لنظرها الا اذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة، و أن إعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة[1].

ان كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليم دولة فإنها تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي متابعتها وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، فقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة في هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة اذ أن العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع.

واما في حالة ما إذا ارتكب أحد رعايا دولة ليست طرفا في النظام ولم تقبل المحكمة اختصاصها جريمة في إقليم دولة طرف فالمحكمة تمارس اختصاصها وتقوم بتسليم الشخص الى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يقلل من سيادتها الوطنية ولا ينهلك حقوق الشخص بل يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان[2].

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

قد نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 الى 28 من النظام الأساسي لإنشائها، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين قط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص الاعتباريين من دول أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[3].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، (النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية)، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 219.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 221.

[3] أمال زايد نصر محمد، (المحكمة الجنائية الدولية –نشأة واختصاص)، مجلة القرطاس، العدد الواحد والعشرون، الجزء 2، كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، ديسمبر 2022، ص 115.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، فان الفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال:

أ) ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع أخر، أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤول أو غير مسؤول جنائيا.

ب)تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكابه هذه الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ج) الأمر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.

المبحث الثاني: ممارسة لاختصاصاتها ومحاكمة المتهم وأهم ضماناته

تباشر المحكمة الجنائية الدولية التحقيق ما ان تأكدت من تدخل الدعوى في نطاق اختصاصها وأنها مقبولة أمامها، وتنتهي بشأن ذلك اصدار قرار مقتضاه اما القيام بإجراءات التحقيق أو عدم الاختصاص، ويكون دلك في الحالات التي ترفع فيها الدعوى بصورة مباشرة رغم ان الدولة صاحبة الاختصاص، وتشجيع الحوار فيما بين الدول والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، وجب أن يتمتع المتهم بإجراءات قانونية لما لهو من ضمانات وحقوق، وتوفير له محاكمة عادلة أمام المحكمة سواء في فترة التحقيق أو في فترة المحاكمة، وعلى هذا الأساس قسمنا بحثنا الى ثلاث مطالب، تضمن **(المطلب الأول)** الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق و**(المطلب الثاني)** اجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة و**(المطلب الثالث)** ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة.

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

لممارسة الاختصاص وجب توافر شروط مسبقة تستند الى النظام الأساسي اذ تختلف الشروط من دولة الى أخرى هذا ما أقرته المادة 12 من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ووفق شروط محددة ووفق قانون واجب التطبيق. فبالنسبة لدول الغير أطراف في معاهدة نظام الأساسي، يجب قبول باختصاص المحكمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، فلممارسة الاختصاص في جريمة قيد البحث وجب التعاون الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 9 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي، تخضع الدول بمجرد دخولها ومصادقتها لنظام روما لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم محل اختصاص المحكمة.

كما يجوز ان تمارس المحكمة اختصاصها اذ كانت الدول الأطراف يقع على اقليمها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، أو في حالة الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها.

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

لقد رتبتها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي[1]:

1) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على مبدأ لا جريمة الا بنص "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة الا بنص "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي" وكل هذا ما يتعلق بتحديد الاختصاص للمحكمة بالاعتماد على أركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى الجنائية.

المعاهدات مواثيق الدولية:

تأتي المعاهدات المواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية وهي، "تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق علها". وينصرف معنى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تخص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها والمنصوص ليها في المادة 5 من النظام الأساسي،

[1] علي دحامنية، (اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 359–360.

مثل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين والأعيان المدينة لسنة 1949، والعهدين الدوليين والاتفاقية للقضاء على كل أشكال التميز واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، والبرتوكولين لسنة 1977[1].

والمقصود بالمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة تلك التي تم التوقيع والمصادقة عليها التي تثبت القواعد القانونية العرفية، كما أنها تساهم في تفسير القواعد القانونية المستمدة في المصادر الأخرى[2].

2) مبادئ القانون الدولي وقواعده:

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القوانين ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، ي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي فغالبية مبادئ القانون الدولي مصدرها العرف[3].

المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس مبادئ أساسية من بينها إقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمكن من التخلص من فكرة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدوليين من خلال تقديمهم الى العدالة الدولية مع ضمان حقوقهم في المحاكمة العادلة والقانونية، ومن هنا سنتناول في **(الفرع الأول)** إجراءات ما قبل المحاكمة و**(الفرع الثاني)** إجراءات المحاكمة.

---

[1] علي دحامنية، المرجع السابق، ص 360.

[2] عصام عبد الفتاح، (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 105.

[3] علي يوسف الشكري، (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 133.

الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة

لتطرق الى إجراءات التحقيق وجب علينا النظر في القواعد التي تتم بمقتضاها إحالة الدعوى الى المحكمة، والجهات التي يمكنها النظر في القضية.

أولا: الجهات المخولة لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1) **الإحالة من قبل المجلس:** أقرت المادة 13/ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر هذه الجرائم قد ارتكب.

انشاء المحاكم الجنائية يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فالقائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطوا المجلس الأمن سلطة إحالة القضية، أو الاحالة الى المدعي العام اذ تبين أن القضية تهدد الأمن والسلم الدوليين[1].

2) **الإحالة من قبل دولة طرف:** يجوز لأحدى الدول الأطراف في نظام روما أن تحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة، أو عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وتطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق هذه الحالة المعروضة عليه، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص ارتكاب تلك الجرائم.

[1] عادل عبد الله المبيدي، (المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص24.

وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة، مع المستندات ان أمكن[1].

3) **الإحالة من طرف المدعي العام:** يقتضي المدعي العام بصلاحية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها من جهات موثوقة، دون الحاجة الى تلقي طلب إحالة حالة معينة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن[2].

تكمن أهمية منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه أنها تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية، وعدم افلات الجناة من العقاب، وذلك متى توافر احدى الحالتين الآتيين[3]:

الحالة الأولى: اذ امتنع مجلس الأمن ذاته عن إحالة الجريمة الى المحكمة، وبصرف النظر عن سبب الامتناع وان كان غالبا ما يكون مرده استعمال الفيتو من قبل احدى الدول الخمس الدائمة.

الحالة الثانية: إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي عن إحالة الجريمة الى المحكمة الجنائية الدلية.

---

[1] سناء عودة محمد عيد، **(اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)**، أطروحة ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 60.

[2] نصر الدين بوسماحة، **(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح اتفاقية رما مادة مادة)**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 67.

[3] محمد عيسى المهندي، **(سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة)**، ماجستير في القانون العام، قطر، ص 10.

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على سلطات وواجبات المدعي العام تتمثل فيما يلي:

1) يقوم الدعي العام بما يلي:

أ) الاتفاق مع الدفاع بترتيب طريقة تقديم الألة للدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل الى الاتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن وفقا للقاعدة 1/40 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[1].

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

ج) احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة.

د) توسيع نطاق التحقيق وجمع الوقائع والأدلة المتصلة اذ كانت هناك مسؤولية نائية.

ه) يحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تفريق الدعوى والأمر بإجراءا محاكمات فردية، وأعطى له الحق اذا وجد أن ذلك ضروري لتفادي الحاق أي ضرر بالغ بالمتهم[2].

1) للمدعي العام:

أ) أن يوافق على عدم كشف في أية مرحلة من المراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سرتها.

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، (سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية –دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 112.

[2] عبد اللطيف براء منذر، المرجع السابق، ص 118

ب) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وفقا لاختصاص ولاية كل منهما.

ثالثا: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحة الجنائية الدولية

قد أسس نظام روما الأساسي حماية كبرى لحقوق المشتبه بهم وذلك تأكيدا للحقوق التي جاءت بها قوانين المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد تضمن نظام روما العديد من الحقوق التي يتمتع بعا المتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من النظام الأساسي، وتعتبر الحقوق لصيقة بالإنسان وقد يبقى النص عليها في العديد من المواثيق الملزمة[1].

ومتى تم اتهام شخص بالقيام بارتكابه أحد هذه الجرائم فانه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع بهدف اثبات ادانته، وخلال اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفته كمتهم تحول له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا.

1) حق المتهم في عدم القاء القبض أو القيام باحتجازه بصورة تعسفية: يعتبر ذلك الحق أحد الضمانات بهدف كفالة حياد الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك لا يجوز حرمان الشخص من حريته الا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة ومنصوص عليها في نظام روما الأساسي كما أن ذات النظام لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على المتهم، بل قرر أيضا بأن يقع عليه أو القيام باحتجازه غير المشروع يقع عليه حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم[2].

---

[1] عياد بن عبد الرحمن عليبي، (التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة المرقب، ليبيا، 2010، ص 59.

[2] سلمى سائد المفتي، (ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العلوم الحديثة، دبي، 2019جوان، ص 523.

2) **حق شخص المتهم في اعلامه بالتهم المنسوبة اليه بلغة يفهمها:** كل شخص يتهم بجريمة جنائية يجب أن يتم تبليغه سريعا وبلغة مفهومه بيان طبيعة التهم الموجهة اليه، مع بيان كافة التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي يثبت عليه التهمة[1].

وجب أن يكون المترجم يتمتع بالكفاءة العالية، ويتعين أن يتحلى بالدقة، كما يتاح هذا الحق لدى جميع الأشخاص الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في كافة القضايا التي يمثل فيها أمام المحكمة[2].

3) **حق المتهم في معاملة إنسانية وعدم اخضاعه للتعذيب البدني والنفسي:** حق المتهم في معالة إنسانية يقضي عدة احتياجات ومتطلبات تمثل مثلا في حالة الاحتجاز سواء من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أو من طرف الدول، وذلك عندما تقوم بإجراءات المحاكمة، مثل توفير الطعام وكذلك مرافق الاستحمام والرعاية الصحية وكذلك تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية[3].

4) **حق المتهم في السلامة البدنية:** من الحقوق التي لا غنى عنها لكل شخص خاصة أثناء إجراءات الاستجواب معه حيث يخضع لفحص طبي أو عقلي أو نفسي، وذلك بموجب أمر صادر من الدائرة التمهيدية سواء بمبادرة منها أو بناءا على طلب من قبل المدعي العام، أو المحامي على أنه يتعين أن يتخذ قرار اجراء الفحص الطبي مع ضرورة مراعاة طبيعة هذا الفحص والغرض منه، ومدى رغبة الشخص في اجرائه[4].

---

[1] عبد العزيز ميلود، (ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، يونيو 2009، ص 145.

[2] محمد غلاي، (اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004–2005، ص 118.

[3] محمد غلاي، المرجع نفسه، ص 115.

[4] سلمى سائد المفتي، المرجع السابق، ص 525.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات طبقا لنص المادة 11/61.

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها أو من بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة. كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم، أو الشهود، أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وجب في بداية المحاكمة أن يكون المتهم مع كامل وعيه بما في ذلك افتراض توافر قرينة البراءة، وتوفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم مخصص وعدم اجباره على الادلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب. وأن يكون لديه الوقت الكاف لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضده وأثناء المحاكمة[1].

قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم الطلب خطيا.

وفي بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويتم التأكد من أن التهم يفهم طبيعة هذه التهم، وعلى هذا الأساس يعطي فرصة الاعتراف بأنه مذنب أو بأنه غير مذنب، وإذا اعترف الذنب يجب التأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف، والتأكد من الاعتراف جاء طوعا من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

[1] عبد القادر البقيرات، (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 314-315.

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.

يجوز الاستئناف قرار من قبل المدعي العام استنادا الى أي من الأسباب التالية: الغلط الاجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدني أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة، ويكون موعد الاستئناف أقصاه 30 يوم من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم، كما يجوز لدائرة الاستئناف نديد المهلة الزمنية لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف الملتمس رفع الاستئناف[1].

وفي حالة ما إذا تقدم طلب الاستئناف يصبح قرار أو حكم أو أمر يجبر الضرر نهائيا.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة

تسعى الجماعة الدولية الى تحقيق السلام والأمن القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وأعمالها في حل كافة المنازعات الدولية، ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام القضاء وتقديس حجيته، كونه من أهم الوسائل الدولية في حل المنازعات الدولية وأكثرها عدالة، حيث تصدر احكامه في إطار الضمانات والإجراءات التي تضمن احقاق الحق وحماية حقوق الانسان من عسف السلطة وإساءة استخدام سلطتها بإهدار حقوق الفرد وحريته.

[1] عبد القادر البقيرات، (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "الانسان بريء حتى تثبت ادانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، يقع على المدعي العام عبء اثبات أن المتهم مذنب، يجب على المحكمة أن تقنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بإدانته".

فالنظام الأساسي للمحكمة قد وفر مجموعة من الضمانات للمتهم أثناء فترة المحاكمة تكريسا لمبدأ سام اعترف به أغلب النظام القانونية والدولية، ألا وهو أن الانسان بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي[1].

ويمكن تقسيم ضمانات المتهم التي أقرها النظام الأساسي ال ما يلي:

أ) **ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة:** يمكن اجمال ضمانات الهامة للمتهم أثناء المحاكمة في القواعد التالية[2]:

- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، لأن التدوين يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات.
- قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، الذي يمكن قضاة المحكمة من الوصوب الى قناعة سليمة بشأن حقيقة المتهم المنسوبة الى المتهم.
- قاعدة علنية للمحاكمة، حيث تحقق هذه القاعدة ضمانة للمتهم من خلال جعل الرأي العام رقيبا على أعمال القضاة.

[1] حسن بشيت خوين، (ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة)، الجزء 2، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 6.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، (ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 12.

- قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية "الشخصية والعينية"، وهي تعد ضمانة أساسية وضرورة لحماية حقوق المتهم.
- قاعدة الحضورية، التي تسمح للمتهم بالمشاركة بفعالية في إجراءات جلسة للمحاكمة، لأنها تمكن المتهم من ابداء أقواله والاستماع الى أقوال الأخرين.

ب) **ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي:** حظى الحكم الجنائي بأهمية كبيرة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بهدف توفير ضمانة مهمة المتهم، من خلال بحث شخصية المتهم السابق للحكم الذي يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه اليه، بالإضافة الى تسبب الأحكام الجنائية الصادرة من خلال التطرق الى الأسباب والدلائل التي تسند عليها المحكمة عند اصدراها لحكمها، وكذا حق المتهم في الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة واستئنافها بقصد ابطالها أو الغائها أو تعديلها لمصلحته[1].

ومتى اتهم شخص بارتكاب احدى هذه الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، فانه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات ادانته، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منه.

أهم الحقوق الإجرائية التي تعتبر ضمانات حقيقية للمتهم بالجريمة الدولية، هي ما يلي:

[1] رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، (دور المحكمة الدولية في إرساء دعم العدالة الجنائية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 1182.

1. **المحاكمة عادلة وعلنية:** لكي تكون المحاكمة عادلة وعلنية، يجب أن تتوفر فيها الضمانات الأتية كحد أدنى[1]:

- حق المتهم في استجواب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة أخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين، وان يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم.
- حق المتهم في منح الوقت الكفي في اعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محامية وذلك في إطار من السرية.
- حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك.
- حق المتهم في التزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أو له.

2. **حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة:** من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الى أن يثبت ادانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، فلكل فرد الحق في أن يعد بريئا وأن يعامل في اثناء المحاكمة بوصفه بريئا، الى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى لشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[2].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد اتمامها.

نصت المادتين 103 والمادة 106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، (ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 14، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 236.

[2] طلال ياسين العبسي وآخرون، (المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانوني)، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ومن بين الضمانات التي يجب توفيرها عند تنفيذ العقوبة:

– أن لا يؤدي نظام السجن الى زيادة معاناة السجين الملازمة الحرمان من الحرية.

– منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي بالأصفاد والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.

– حظر العقوبات الجماعية.

– عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

– عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

– يستفيد مرتكب الجريمة من تخفيف العقوبة في حالة ما أصدر قانون ينص على عقوبة أخف وقت ارتكاب الجريمة تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

كما حظرت المادة 78 من نظام روما الأساسي، تسليم أي شخص او نفيه أو اعادته قسرا الى أية دولة وذلك لأسباب تدعو لاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية أثناء تنفيذ الحكم.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نشير الى أن مبدأ التكامل يعد الحجر الأساسي في انعقاد الاختصاص بالفصل في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، والمحور الأساسي لبناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت ببذل الجهود في سبيل تحقيق العدالة الجنائية بضمان عدم افلات المسؤولين عن الجرائم الدولية.

الاستنتاجات:

- مبدأ التكامل يشكل ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل.
- جعل من الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية رقابية.
- الزامية تكييف قوانين الدول الخاصة مع قوانين النظام الأساسي لاتفاقية روما.
- يهدف مبدأ التكامل الى التوفيق بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.
- ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة عدم القدرة أو عدم رغبة تلك الدولة في ممارسة قضائها الوطني واختصاصاته.
- اختصاص المحكمة في مبدأ التكامل هو اختصاص احتياطي، فالاختصاص الأصيل يعود للقضاء الوطني.
- تثير المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي المتمثلة في الشرعية الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

التوصيات:

- النظر في القضايا الشائكة كالقضية الفلسطينية، وإلا تبقى هيئة المحكمة الجنائية مشكوك في استقلاليتها ومصداقيتها.
- تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقية روما.
- مراجعة النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة وإعادة صياغة تشريعاتها، وتعزيز قدرة الجهات القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم.
- إدراج جريمة الإرهاب والجريمة الالكترونية ضمن اختصاص المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر:

- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، من اعداد الأمانة العامة، نيويورك، نيسان 2022.

القواميس والمعاجم اللغوية:

القواميس:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **(القاموس المحيط)**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر 2008.

ب) قائمة المراجع:

1) الكتب:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، **(النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية)**، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- حسن بشيت خوين، **(ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة)**، الجزء 2، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- خالد عكاب حسين، **(مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية)**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006.
- عبد القادر البقيرات، **(العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الفتاح محمد سراج، **(مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي)**، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، د ذ س.
- عبد الله سليمان، **(المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د ذ س.
- عادل عبد الله المبيدي، **(المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- عمر محمود المخزومي، **(القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

- علي يوسف الشكري، **(القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)**، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- علي عبد القادر قهواجي، **(القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبقة الأولى، بيروت، د ذ س.
- ربيع زياد، **(جريمة الإبادة الجماعية)**، دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون، كلية الحقوق، جامعة جرش.، د ذ س.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **(الجرائم الدولية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2008.
- لندة معمر بشرى، **(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.
- كوسه فصيل، **(المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)**، دار هومة، الجزائر، 200.
- عبد الوهاب حومد، (الاجرام الدولي)، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1996.
- نصر الدين بوسماحة، **(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح اتفاقية رما مادة مادة)**، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عصام عبد الفتاح، **(القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير)**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008
- طلال ياسين العبسي وآخرون، **(المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانوني)**، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009.
- نايف أحمد العلميات، **(جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية)**، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2007.

2) أطروحات ومذكرات:

2. 1 أطروحة الدكتوراه:

- خيرية مسعود الدباغ، **(حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- فريجة محمد هشام، **(دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية)**، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2.2 مذكرات الماجستير:

- ادرنوش أمال، **(المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وقضية سلوبوردان ميلوزوفيتش)**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العامـــ جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.
- دريدي وفاء، **(المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزار 2009.
- سناء عودة محمد عيد، **(اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)**، أطروحة ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- عياد بن عبد الرحمن عليبي، **(التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة المرقب، ليبيا، 2010.
- علاء باسم صبحي بني فضل، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- محزم سايغي وداد، **(مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- محمد غلاي، **(اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005.

- محمد عيسى المهندي، **(سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة)**، ماجستير في القانون العام، قطر، د ذ س.
- ميس فايز أحمد صبيح، **(سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)**، مذكرة درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

2. 3 مذكرات ليسانس:

- جدعون صابر، **(الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022.
- قدور باشا حورية، **(مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020.
- محمد أمين عماري، **(اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)**، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014–2015.

3) المجلات:

- أحمد مبخوتة، **(المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة)**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، ديسمبر، 2020.
- أمال زايد نصر محمد، **(المحكمة الجنائية الدولية –نشأة واختصاص)**، مجلة القرطاس، العدد الواحد والعشرون، الجزء 2، كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، ديسمبر 2022.

- انصاف ن عمران، **(النظام القانوني لجرائم الحرب –دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، خنشلة، جوان 2011.
- العيدي عوداش، **(العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول)**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، جامعة باجي مختار، عناية، 2018.
- بوزيدي سراغني، **(مبدأ التكامل القضائي)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، بجاية، 2018.
- بن حفاف سماعيل، **(المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني))**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، المركز الجامعي، الجلفة، الجزائر، 2018.
- خالد حساني، **(مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.
- خالد بوعلام حساني، **(مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة بأبحاث والدراسات، العدد 36، حريزان 2015.
- خولة أركان علي، **(المحكمة الجنائية الدولية –نشأة والتطور)**، مجلة التقني، المجلد 26، العدد 6، المعهد التقني، كركوك.
- سعاد خوجة، **(محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 4، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013.
- سلمى سائد المفتي، **(ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة العلوم الحديثة، دبي، 2019جوان.
- صالحي سهام، **(مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني)**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005–2008.

- طلعت جياد لجي الحديدي، **(أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية)**، مجلة الرافدين للحقوق، الجلد 11، العدد 39، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2009.
- عادل مستاري، **(المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا)**، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- عبد الفتاح سراج، **(مبدا التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة مركز البحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، يناير 2002 .
- عبد القادر البقيرات، **(إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- عبد العزيز ميلود، **(ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، يونيو 2009.
- عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، **(مفهوم أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998)**، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 15، العدد 1، جامعة النيلين، 2020.
- علي دحامنية، (اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ذ س.
- عواد شحرور، عباسة طاهر، **(مبدأ التكامل من اشكالات العدالة الدولية الجنائية)**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، مخبر الحقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2022.
- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، **(دور المحكمة الدولية في إرساء دعم العدالة الجنائية)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021.
- رياض دنش، هدى زوزو، **(الجرائم ضد الإنسانية)**، مجلة الفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ذ س.

- محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، **(اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل)**، مجلة الأبحاث اليرموك، المجلد 27، العدد 1، الأردن، 2011.
- مسيكة محمد الصغير، **(الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولي)**، المعيار، المجلد 6، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2015.
- ميلود بن عبد العزيز، **(ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 14، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- نهاري نصيرة، **(مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبرغ وطوكيو نموذجا)**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، جامعة وهران، محمد بن أحمد، الجزائر، 2022.
- نوارة سالم، **(مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020.
- زويش ربيعة، **(المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا)**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر 1، 2021.

4) المواقع الالكترونية:

- WWW. Un.org/law/avl. بقلم مايكل ب. شارف، **(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)**، أستاذ القانون، كلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو، واشنطن العاصمة.

الفهرس

الفهرس

Contents

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية مبدأ التكامل. 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل..... 7

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل. 7

الفرع الأول: المدلول اللغوي..... 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي. 8

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التكامل ومبررات وجوده. 11

الفرع الأول: التطور التاريخي..... 11

الفرع الثاني: مبررات وجوده. 14

المطلب الثالث: أنواع التكامل..... 15

الفرع الأول: التكامل القانوني. 16

الفرع الثاني: التكامل الاجرائي (القضائي): 16

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي: 17

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية. 19

المطلب الأول: مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية 19

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ..... 20

الفرع الثاني: محكمة طوكيو 22
الفرع الأول: محكمة رواندا. 25
الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا. 28
الفصل الثاني: اعلان مبدأ التكامل..... 32
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 33
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي) 33
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... 33
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 35
الفرع الثالث: جرائم الحرب 39
الفرع الرابع: جرائم العدوان 41
المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني..... 45
الفرع الأول: الاختصاص الزماني 46
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني 46
المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي..... 47
المبحث الثاني: ممارسة لاختصاصاتها ومحاكمة المتهم وأهم ضماناته 49
المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق..... 49
المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة..... 51
الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة 52
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة 57
المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية والأحكام التي تصدر عن المحكمة 58

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة..... 59

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد اتمامها. 61

الخاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع: 66

الفهرس..... 74

الملخص:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم القرارات التي اتخذتها السلطات القضائية لوضع حد للجرائم الوحشية المرتكبة، والتي شهدها العالم في الحروب العالمية لذلك كان لا بد من انشاء محاكم باسم استقرار المجتمع الدولي.

فلعدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب وضعت المحكمة الجنائية مبدأ التكامل الذي يعد حجر الأساس في انعقاد اختصاصها والذي يهدف الى معاقبة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة كما يشكل ضمانة للشخص عدم محاكمته مرتين، ولا شك في المبدأ أنه لا تحتج الدول الأطراف بأحكامه لما ينظمه من قواعد اختصاص.

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court is one of the most important decisions taken by the judicial authorities to put an end to the brutal crimes committed, which the world witnessed in the world wars. Therefore, it was necessary to establish courts in the name of the stability of the international community.

In order to prevent perpetrators of crimes from escaping punishment, the Criminal Court established the principle of complementarity, which is the cornerstone of its jurisdiction and which aims to punish criminals and bring them to trial. It also constitutes a guarantee for a person not to be tried twice. There is no doubt about the principle that states parties do not invoke its provisions due to the rules of jurisdiction it regulates.